



## من رئيس الحكومة

إلى

# السّيرلات والسّاوة للوزراء وكتّاب الرّولة والولّاة ورؤساء البلديات والمؤسّسات ذات الصّبغة اللّولارية والمؤسّسات والمنشآت العموميّة والشّركات ذات المساهمات العموميّة والمنشآت ذات الأغلبيّة العموميّة

**الموضوع:** حول ضرورة التزام الهياكل العمومية بمقتضيات الفصلين 19 و 21 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

**المراجع:** - المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

- الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات حسبما وقع تنقيحه بالأمر عدد 3607 لسنة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014 وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 278 لسنة 2015 المؤرخ في 01 جوان 2015 وبالأمر الحكومي عدد 568 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ماي 2016 وكذلك الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2021 المؤرخ في 05 ماي 2021 المتعلق بالتمديد استثنائيا في آجال تطبيق الفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013.

وبعد، عملا بأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وخاصة الفصل 36 منه الذي أوجب على الدولة " تخصيص المبالغ اللازمة ضمن الميزانية لمساعدة ودعم الجمعيات على أساس الكفاءة والمشاريع والنشاطات وتضبط معايير التمويل العمومي بأمر "،

وحرصا على إضفاء الشفافية في علاقة الدولة بالجمعيات بالنسبة للتمويل العمومي المسند لها من الدولة وإرساء مقومات حوكمة رشيدة، ولضمان توزيع عادل للتمويل العمومي المسند للجمعيات والتقيد بمبدأ الصرف السليم للمال العام.

وحيث تمت ملاحظة عدم التزام الهياكل العمومية وبصفة دورية سنويا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالتصووص المالية له والذي ينصّ على ضرورة أن " يرفع الهيكل العمومي المعني وجوبا لوزارة الإشراف والكتابة العامة للحكومة ولوزارة المالية ولدائرة المحاسبات تقريرا سنويا يتضمن حجم التمويل العمومي المسند لكل جمعية وقائمة الجمعيات المستفيدة وأوجه إسناده "،

وحيث يتوجّب على الهياكل العمومية تفعيل آليات الرقابة طبقا لأحكام الفصل 21 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المذكور أعلاه الذي ينصّ على أنه " ...تخضع الجمعيات المنتفعة بالتمويل العمومي إلى رقابة ميدانية من قبل أعوان التفقيديات والمصالح الفنية الراجعة بالنظر إلى وزارة الإشراف. كما تخضع إلى رقابة وتفقد من قبل هياكل الرقابة العامة طبقا للتراتب الجاري بها العمل وذلك فيما يتعلق بأوجه التصرف في التمويل العمومي المسند "،

وحيث عرّف الفصل 2 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 التمويل العمومي المسند للجمعيات بـ "المبالغ المالية المخصّصة ضمن ميزانية الدولة أو ميزانيات الجماعات المحليّة أو المؤسّسات ذات الصبغة الإدارية أو المؤسّسات والمنشآت العموميّة أو الشّركات ذات المساهمات العموميّة بنسبة تفوق 34 % من رأس مالها أو المنشآت ذات الأغلبية العموميّة بهدف دعم الجمعيات ومساعدتها على إنجاز المشاريع وعلى تطوير نشاطها، وذلك على أساس الكفاءة وجدوى المشاريع والنشاطات"،

ونظرا لما يكتسيه موضوع التمويل العمومي المسند للجمعيات من أهميّة لضمان حسن استعماله من طرف الجمعيات المستفيدة منه طبقا لقواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة ولمبدأ الصرف السليم للمال العام، فالمطلوب من السيدات والسادة الوزراء وكتّاب الدولة والولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسّسات ذات الصبغة الإدارية والمؤسّسات والمنشآت العموميّة والشّركات ذات المساهمات العموميّة بنسبة تفوق 34 % من رأس مالها والمنشآت ذات الأغلبية العموميّة الحرص على تطبيق أحكام الفصلين 19 و21 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات ودعوة الهياكل الراجعة لهم بالنظر إلى الالتزام بنفس الأحكام بكلّ عناية ودقّة.

رئيس الحكومة

  
جمال الشّوري